جهته مطلقا وان نصرانيا ش يعني انه اذا قال هذا حبس
على اقاربي فانه يدخل اقاربه من الجهتين اي من جهة
ابيه ومن جهة امه فيدخل كل من يقرب لابيه من جهة
ابيه او من جهة امه من الذكور والاناث ويدخل كل من
يقرب لامه من جهة ابيها او من جهة امها من الذكور
او من الاناث فتدخل العمات والخالات والاخوات
وبنات الاخ وبنات العم وابن الخالة واليه اشار
بالطلاق ولا فرق بين المسلم والذمي منهم لحصول اسم
القرابة على ذلك وعزاه في الذخيرة لمنتقى الباجي عن
اشهب وهذا متفرع على صحة الوقف على الذمي كما مر
اول الباب وبهذا يسقط قول ابن غازي ولم ار من
ذكر ما قاله المؤلف لكن لا يلزم من عدم رؤيته عدم
وجوده وجعل بدله وان قصوا اي بعدوا ولم
يظهره الشيخ كما اشار له البرموني ويعتبر العلة
في نصارى لكنه اراد به والمراد اقاربه النصارى
الذميون اما الحربيون فلا يدخلون اتفاقا ولا
فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار
الذميين ص ومواليه المعتق وولده ش يعني انه اذا
وقف على مواليه فانه يدخل فيه العتيق بفتح
التاء وهو الذي اعتقه الواقف ويدخل فيه ايضا
ولد من اعتقه الواقف لصلبه فان نزل الحبس على
ما مر وهو يشمل ذكرا وانثى حول بينه وبين الحبس
انثى فليس بولد لاعتقه ص ومعتق ابيه وابنه
ش الضمير في الموضعين يرجع للواقف والمعنى انه يدخل
في وقفه على مواليه ايضا من اعتقه اصل الواقف ومن

اعتقه

اعتقه فرعه ولو قال ومواليه من له او لاصله او لفرعه
ولاء ومولى بالجر لكان اشمل فانه يشمل من ولاؤه للمعتق
ولو بالجر بولادة او عتق ومن ولاؤه لاصله كذلك ومن
ولاؤه لفرعه كذلك ولا يدخل الموالي الاعلون على مذهب
المدونة ان لم يكن قرينة ص وقومه عصبته فقط ش
يعني ان الواقف اذا قال هذا وقف على قومي فانه
لا يدخل فيه الا عصبته الرجال دون النساء ولو رجلن
عصبين قال بعض شيوخ الحق وينبغي الرجوع
في ذلك الى العرف انه كان يعرف ص وطفل وصبي وصغير
من لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين والا فكهل
للستين والا فشيخ ش يعني انه اذا قال هذا وقف على
اطفال اولادي او على صغار اولادي او على صبيان
اولادي مثلا فانه يتناول من لم يبلغ فقط ذكرا كان
او انثى واذا قال هذا وقف على شباب قومي او قوم
فلان او على احداثهم فانه لا يدخل فيه الا من بلغ
ولم يجاوز اربعين عاما وسواء في ذلك الذكر والانثى واذا
قال هو وقف على كهول قومي او قوم فلان فانه يدخل
فيه من جاوز الاربعين عاما الى ان يبلغ من العمر
ستين عاما واذا قال هو وقف على شيوخ قومي
او قوم فلان فانه يدخل فيه من جاوز الستين عاما
الى اخر عمره وسواء الذكر والانثى فقوله ويشمل
الانثى راجع للجميع من الاطفال والكهول والشيوخ
كما لو قال هو وقف على ارامل قومي او قوم فلان فانه
يشمل الذكر والانثى لان الارمل هو الذي لا زوج له
والارملة هي التي لا زوج لها واليه اشار بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)